وفضيلة وهو ما فعله النبي صلى ا عليه وسلم مرة وتركه أخرى وما أحبه السلف (التيامن) في اليدين والرجلين ولو مسحا لا الأذنين والخدين فيلغز أي عضوين لا يستحب التيامن فيهما (ومسح الرقبة) بظهر يديه (لا الحلقوم) لأنه بدعة .

(ومن آدابه) عبر بمن لأن له آدبا أخر أوصلها في الفتح إلى نيف وعشرين وأوصلتها في الخزائن إلى نيف وستين